

## جمال زحالقة\*

### قانون القومية:

### دستور الأبارتهايد الإسرائيلي

دخلت إسرائيل طوراً جديداً عبر إقرار الكنيست في قراءة الثالثة، قانون القومية اليهودية، كاشفة بذلك قناعاً ارتدته منذ تأسست على أنقاض الشعب الفلسطيني ووطنه بعد نكبة ١٩٤٨، فباتت، في زمن تسوده سياسات أشبه بشريعة الغاب، عارية وواضحة المعالم، كدولة عنصرية تجاهر وتباهى بعنصريتها. وهذه المقالة تسعى لإيضاح بنود القانون العنصري، وتحليل محتواها، وتحديد مخاطرها.

#### مقدمة

نصّ قانون القومية اليهودية الذي أقره الكنيست فجر ١٩/٧/٢٠١٨، بأغلبية ٦٢ صوتاً في مقابل ٥٥، على أن "أرض إسرائيل" هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي وفيها قامت دولة إسرائيل، وحق تقرير المصير فيها هو للشعب اليهودي وحده. كما نصّ على أن القدس الكاملة والموحدة هي العاصمة، واللغة العبرية هي لغة الدولة، بينما تلغى عملياً مكانة اللغة العربية كلغة رسمية، ويكون لها مكانة خاصة بلا أي تحديد. ويعتمد القانون أيضاً مبدأ "لَمْ شتات اليهود"، والمحافظة على علاقة خاصة بيهود العالم. وجاء في القانون أن "الاستيطان

اليهودي" هو قيمة قومية، وعلى الدولة تشجيعه ودعمه وتطويره. وحدد القانون رموز الدولة: العلم والنشيد والشعار، كرموز ذات طابع صهيوني يهودي، واعتمد التقويم العبري، وحدد أيام العطل والمناسبات على أسس صهيونية يهودية أيضاً. ولا يشمل هذا القانون أي ذكر للمساواة بين المواطنين، أو الديمقراطية، أو حقوق الإنسان الفردية والجماعية. ويُعتبر هذا القانون الدستوري أكثر القوانين الدستورية تطرفاً في العالم كله في عهد ما بعد انتهاء الأبارتهايد في جنوب أفريقيا، ويُستدل من تحليل بنوده وما جاء فيها وما غاب عنها، أنه قانون كولونيالي

\* رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

عنصري يحمل خصائص الأبارتهايد، ويتناقض بجميع بنوده الجوهرية مع القانون الدولي الإنساني.

### السر القذر للديمقراطية الإسرائيلية

كرر ممثل المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية شلومو بنيزري أمام أعضاء الكنيست في اللجنة الخاصة بقانون "القومية"، مقولة أن الكنيست يعمل كـ "جمعية تأسيسية"، حين يسنّ قانون أساس ذا صبغة دستورية، مثل قانون القومية. ويعود قول بنيزري هذا إلى أن طريقة سنّ الدساتير، في كثير من الدول، جرت عبر انتخاب جمعية تأسيسية تقوم بصوغ الدستور. وفي الحالة الإسرائيلية، فقد جاء في "وثيقة استقلال إسرائيل" أنه يجب انتخاب جمعية تأسيسية حتى موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، لتقوم بتحضير الدستور، وذلك تماشياً مع ما جاء في هذا الشأن، في قرار التقسيم الذي استندت إليه هذه الوثيقة كمرجعية لإقامة الدولة اليهودية.

ما جرى في الواقع هو أن الجمعية التأسيسية انتُخبت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، وبدأت ببحث موضوع سنّ الدستور، لكنها اصطدمت بنقاش حاد بين علمانيين ومتدينين، وبين من أرادوا الدستور ومعارضيه. ولأن الجمعية التأسيسية الإسرائيلية لم تتوصل إلى صيغة دستور، فقد قررت أن تحول نفسها إلى برلمان يكتفى بـ "الكنيست"، وأفضى النقاش بشأن مصير الدستور إلى حل وسط بين من أرادوا الدستور وبين معارضيه، عُرف بحل "هراري"، الذي يقوم على سنّ قوانين أساس، ذات مكانة دستورية، في موضوعات متنوعة لتشكّل

بمجمّلها وبتراكمها قاعدة للدستور المستقبلي. ومن المثير أن الادعاء المركزي ضد وضع الدستور كان أن أغلبية اليهود يعيشون خارج إسرائيل، وأنه لا يحق للدولة اليهودية أن تقرّ دستوراً بمعزل عنهم، وقبل قدومهم إليها.

وفق المتّبع في سنّ قوانين الأساس الدستورية في إسرائيل، فإن الكنيست يقرر أنه يعمل بمثابة "جمعية تأسيسية"، وذلك للإيفاء بالشرط المعروف في صوغ الدساتير، وهو أن السلطة التشريعية لا يحق لها صوغ الدستور، لأنه يجب أن يكون من صنع الشعب الذي ينتخب ممثلين محددين عنه لكتابة دستور يكون مصدراً لجميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية التي تستمد منه مشروعيتها وصلاحياتها ووجودها. وهكذا، وفق الطريقة الإسرائيلية، يجري تغيير الشيء بمجرد تغيير اسمه.

لقد جرى حتى الآن، سنّ ١٢ قانون أساس، وجرى التعامل مع الكنيست خلال هذا على أنه جمعية تأسيسية. لكن من أين استمدت الجمعية التأسيسية الإسرائيلية الأولى مشروعيتها، إذا صح التعبير؟ يجب الإسرائيليون أنها تأسست في انتخابات ديمقراطية. وفعلاً كانت قد جرت انتخابات تنافست فيها أحزاب، وفاز من فاز، كأن الشعب "ديموس" انتخب ممثليه لسنّ الدستور. لكن من هو هذا الشعب؟ وهل هو جميع الشعب الذي عاش في الرقعة الجغرافية التي جرى ويجري سنّ القوانين الدستورية بشأنه وشأنها؟

المبدأ المركزي في صوغ أي دستور هو أنه تعبير عن إرادة الشعب - جميع الشعب وليس فئة منه فقط. والشعب هنا هو الناس

الديمقراطية الإسرائيلية قامت على التطهير العرقي، وليس فقط الدولة اليهودية.

إن استبعاد أهل البلد عن بلدهم،

وحرمانهم حتى من المشاركة في تقرير مصيرها، هو فصل عنصري كولونيالي على الطريقة الصهيونية. وعلى أساس هذا الفصل الذي قام على التهجير ومنع العودة، نشأت "الأغلبية اليهودية" وقامت الدولة العبرية وقام نظامها وسُنّت قوانينها وشُيدت ديمقراطيتها.

يمكن مقارنة الحالة الفلسطينية كحالة

"أبارتهايد". فحتى لو لم يكن نظام الفصل العنصري هذا نسخة عن جنوب أفريقيا، إلا إنه بالتأكيد من عائلة كولونيالية الفصل العنصري.

"قانون القومية" هو من إنتاج جمعية

تأسيسية إسرائيلية فاقدة للشرعية باعتبار التطهير العرقي الذي قامت هذه الجمعية على أساسه، جريمة وليس مجرد عمل غير مشروع. وهو فاقد للشرعية لأنه يرمي إلى مأسسة الفصل العنصري الكولونيالي كي يعيد إنتاج نفسه بشكل دستوري، فهو قانون كولونيالي يرمي إلى المحافظة على النظام الكولونيالي، وإلى تثبيت نتائج النكبة بشأن السيطرة على الأرض وإبعاد أهلها واستبدالهم وإقامة كيان سياسي على حسابهم.

لقد ألزم قرار التقسيم ١٨١، الصادر في

سنة ١٩٤٧، إسرائيل بتشريع دستور يضمن المساواة والديمقراطية، ويمنع المسّ بالفلسطينيين في إطار الدولة اليهودية، كما حرّم المسّ بأماكن الفلسطينيين ومصادرة أراضيهم. وإذ تدّعي إسرائيل أن وثيقة إعلان استقلالها تضمن مبادئ دستورية كونية كالمساواة وتحريم التمييز وتطوير البلد

في المنطقة الجغرافية التي يسري عليها هذا الدستور. هنا بالضبط تنهار تماماً شرعية الانتخابات الأولى للجمعية التأسيسية، وتتبعها عدم شرعية ما تلاها من انتخابات، كخطأ متسلسل. فالديمقراطية التي تتباهى بها إسرائيل مبنية على الترانسفير، ذلك بأن الانتخابات لم تجر إلا بعد تهجير الأغلبية الساحقة من أهل البلد، وفرض أغلبية يهودية مصطنعة، وقد اعتُبرت "انتخابات ديمقراطية"، وعلى أساسها جرى ويجري سنّ القوانين.

في مواجهة قانون القومية، من المهم التأكيد أنه لا يحق للكنيست سنّ قوانين تقرر مصير البلد بعد استبعاد أهلها واستبعاد من بقي منهم، فقانون القومية فاقد للشرعية من هذا الباب أساساً قبل أبواب أخرى سنأتي على ذكرها.

السر القدر للديمقراطية الإسرائيلية هو

أنها قامت على أساس التطهير العرقي في فلسطين، ولولا هذا التطهير لكان اليهود أقلية في الرقعة الجغرافية من فلسطين التي جرت فيها انتخابات ١٩٤٩.

كان من الممكن أن تكون إسرائيل

"يهودية" بنظام فصل عنصري رسمي مع إبقاء أهل البلد في وطنهم، لكن من المستحيل أن يبقى أهل البلد في وطنهم وتكون الدولة "يهودية وديمقراطية"، حتى بالحد الأدنى، لأن هناك أغلبية عربية. وعليه، فإن الإصرار على أن تكون الدولة اليهودية "ديمقراطية" هو من أهم عوامل التطهير العرقي الذي لم يكن نتاج مشروع الدولة اليهودية فحسب، بل نتاج مشروع ما سمّي "الديمقراطية الإسرائيلية" أيضاً. الشعب الفلسطيني بهذا المفهوم هو ضحية "الديمقراطية"، وباختصار، فإن

هذه العوامل أن نتناها هو كان يخشى، في عهد باراك أوباما، من أن تعارض الولايات المتحدة سنّ قانون عنصري بهذه الفظاظية يحفر قبراً لأي عملية سلمية. أمّا في عهد ترامب فالأمور مختلفة تماماً، لأن الأخير يدعم جميع ما تفعله إسرائيل بلا تردد ولا سؤال أو جواب.

ترامب نفسه ردد أكثر من مرة عبارة "الحق التاريخي" التي يستند إليها القانون، وبناء عليه، غير الموقف الأميركي من القدس. كما أن القانون ينسجم مع "صفقة القرن" التي تشارك إسرائيل في تحضيرها، وتعرف تفصيلاتها، وتعلم بالنيات خلفها، ولهذا صاغت قانون القومية بما ينسجم معها؛ وقد نُشر مؤخراً أن هذه الصفقة تشمل اعترافاً دولياً بأن إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي.

ويستند نتناها هو في موقفه المتحمس لقانون القومية إلى بيئة دولية يمينية مواتية، إذ تربطه علاقات وطيدة وحلف مع اليمين الحاكم في الولايات المتحدة والهند وهنغاريا وبولندا وتشيكيا وحتى روسيا. وإذا كانت إسرائيل اعتمدت لدى إنشائها على دعم الاتحاد السوفياتي، وبعد إنشائها على اليسار الأوروبي، فإنها اليوم تستند سياسياً إلى قوى اليمين المتطرف. ولعل هذه فرصة تاريخية للحركة الوطنية الفلسطينية لمخاطبة اليسار في الولايات المتحدة والهند وأوروبا عامة؛ هذا اليسار الذي ابتعدت عنه إسرائيل، بينما لم يبتعد هو عنها بشكل فعلي، أرى أن مخاطبته باسم العدالة ومكافحة العنصرية ممكن، فالوثيقة التي قدّمها لنا نتناها هو (قانون القومية)، إدانة فاضحة لإسرائيل ونظامها وسياساتها وممارساتها.

لمصلحة سكانها كلهم، فإن البحث التاريخي اليوم يشير إلى أن هذه المبادئ نُسخت عمداً وحرفياً من قرار التقسيم، وجرى إدخالها كضريبة كلامية بقصد تسهيل الاعتراف بإسرائيل وقبولها عضواً في الأمم المتحدة، وليس إيماناً بها.

إسرائيل، في الواقع، لم تطبق شيئاً من هذه المبادئ، التي التزمت بها، وقامت بعملية تطهير عرقي في فلسطين، واستولت على البلد وعلى أملاك سكانها، ومارست سياسة تمييز وفصل عنصري ضد الفلسطينيين الذي بقوا في وطنهم، وصادرت معظم أراضيهم وحاصرت وجودهم وحاربت هويتهم.

### خلفية قانون القومية

طُرِح قانون القومية في الكنيست عدة مرات منذ سنة ٢٠١١، من جانب عضو الكنيست (عن حزب كاديما آنذاك) ورئيس الشباب السابق، آفي ديختر، الذي أعدّه بالتعاون مع "معهد الاستراتيجيا الصهيونية"، اليميني المتطرف. ووقّعه أكثر من ٤٠ عضو كنيست من أحزاب كاديما والعمل والليكوود، إلا أن عدداً منهم سحب توقيعهم بشأنه، باعتبار أنه يناقض ما يسمى "وثيقة استقلال إسرائيل". وجرى اقتراح صيغ مختلفة له، أجمعت كلها على أن "إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي"، لكن المضي في سنّ القانون جابه صعوبات، فاضطر أصحابه إلى تجميده ريثما تحين الفرصة. في السنة الجارية (٢٠١٨)، اجتمعت عدة عوامل أدت في نهاية المطاف إلى سنّ هذا القانون، على الرغم من وجود معارضة شديدة من أوساط واسعة في المجتمع السياسي والقضائي الإسرائيلي. ولعل من أهم

القومية هو جزء من هذا الجهد الذي يكتسح المجالات في الدولة العبرية كافة.

### تحليل بنود القانون

يطرح قانون القومية في بنوده كلها المبادئ الأساسية للحركة الصهيونية. وهو ليس قانوناً ذا طابع بياني فحسب، بل له إسقاطات عملية أيضاً تبعاً لتأثيره في مجالات عديدة ومهمة، ولارتباطه بقوانين وسياسات قائمة.

نقدم هنا ترجمة لبنود القانون، وتعليقنا عليها، مع تأكيد ضرورة الربط بين التفاصيل والصورة العامة.

#### البند الأول: مبادئ أساسية

أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل.

دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يجسد حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي في تقرير المصير.

ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي.

يشمل هذا البند المبادئ الأساسية، ليس لهذا القانون فحسب، بل للصهيونية عامة، ولمفهومها عن الأرض والشعب والدولة أيضاً. فالتعريف السياسي الرسمي في إسرائيل لتعبير "أرض إسرائيل" يشمل فلسطين والأردن، وخصوصاً في عُرف اليمين الإسرائيلي والليكويد تحديداً، الذي كان شعاره التاريخي: "للأردن ضفتان، هذه لنا وتلك أيضاً". وحتى لو لا يوجد اليوم قوى سياسية

على الرغم من أن القانون يحسم، من حيث الموقف، الصراع على فلسطين "قضية العرب الأولى"، فإن إسرائيل كانت مطمئنة إلى ردة الفعل العربية الباهتة، تبعاً لازدهار "العلاقات الممتازة" لتنتياهو مع دول وقيادات عربية مركزية، وإلى انشغال الفلسطينيين بالانقسام وصناعة المصالحة المتعثرة. لقد جرى تقديم القانون للتصويت عليه وحكومة إسرائيل مرتاحة وواثقة بأن الرد العربي والعالمي يتراوح بين الصمت واللامبالاة والاحتجاج الضعيف غير المؤثر. صحيح أن رئيس الشاباك السابق آفي ديختر هو الذي بادر إلى صوغ القانون، لكن تنتياهو هو الذي اختار التوقيت، وأصر على تمريره في صيف سنة ٢٠١٨، وليس بعد ذلك. وقد ألقى تنتياهو بوزنه كله لتمرير القانون، واستطاع فرضه على الأحزاب المترددة في الائتلاف الحكومي، وخصوصاً الأحزاب الدينية التوراتية (شاس ويهدوت هتوراه)، وعلى حزب كولانو بزعامة وزير المالية الإسرائيلية موشيه كحلون. وهدد تنتياهو كل من عارضه بالذهاب إلى الانتخابات مستنداً إلى ارتفاع قوة حزبه الليكويد في استطلاعات الرأي كافة.

صحيح أن لتنتياهو أهدافاً حزبية وشخصية منها صرف الأنظار عن التحقيق معه وعن ملفاته المتراكمة، وكذلك تأكيد أنه زعيم اليمين الأوحده والأكثر تطرفاً كي يسد الطريق على منافسيه، وخصوصاً نفتالي بينت من البيت اليهودي، فيدبّ اليأس فيهم ولا ينافسونه على الأصوات والشعبية. هذه أمور لها علاقة بالتوقيت، لكن الأهم هو حملة تنتياهو واليمين الإسرائيلي للهيمنة الكاملة على الحكم وعلى الدولة العميقة، وقانون

ملك لليهود، وأن من عليها هم ضيوف؛ فالفلسطيني هو ضيف في هذا "الوطن التاريخي"، وكذلك الأردني. كما أن القول إن أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي، هو محاولة لإثبات الملكية عليها. ويفرض هذا البند على التاريخ اليهودي أسطورة الوطن التاريخي الصهيونية، ويشترق منها حق تقرير المصير للشعب اليهودي حصرياً. أما الإضافة: "وفيها قامت دولة إسرائيل"، فملغومة لأن الدولة بلا حدود، ومرشحة للتوسع في إطار "الوطن التاريخي" المزعوم. وما تبقى خارج الحدود الرسمية للدولة وداخل "أرض إسرائيل"، فملك للشعب اليهودي وحده، حتى لو قامت فيه دولة أخرى، أو كيان سياسي آخر تتحمله إسرائيل أو لا تتحمله.

لا يعرف هذا البند حدود دولة إسرائيل ولا حدود أرض إسرائيل. فالحدود الرسمية اليوم لإسرائيل تشمل القدس المحتلة والجولان السوري المحتل. أما أرض إسرائيل فيعود تعريفها الصهيوني إلى ما جاء في اتفاقية سايكس - بيكو بين بريطانيا وفرنسا، وما أقرته عصبة الأمم في صك الانتداب، وكذلك الحدود التوراتية التي تضم ما يقال عن ممالك إسرائيل وأماكن إقامة أسباط إسرائيل، مثلما تحدها الرؤيا الصهيونية. هذه التعريفات كلها تشمل فلسطين وشرق الأردن.

بعد حرب ١٩٦٧، دخل إلى القاموس السياسي الإسرائيلي تعبير "أرض إسرائيل الكاملة"، والذي يفترض أنه لا يشمل شرق الأردن. وفي جميع الأحوال، فإن هذا التعريف المطاط للدولة والأرض يُستغل للتوسع، وقد يُستغل أيضاً لتقديم "تنازلات"، بمعنى أن إسرائيل تنتظر مردوداً وثمناً لتنازلها، إن تنازلت، عن أجزاء من "أرض إسرائيل"،

إسرائيلية تطالب بشرق الأردن، فإن هذا القانون يثبت مقولة الوطن التاريخي، حتى لو كان مع وقف التنفيذ بكل ما يتعلق بالمناطق الواقعة شرقي نهر الأردن. ومن المتبع في اللغة الرسمية عند اليمين استعمال تعبير "أرض إسرائيل الغربية"، بالإشارة إلى فلسطين من دون الأردن.

ليس لمقولة "الوطن التاريخي"، وشقيقتها "الحق التاريخي"، أي معنى سياسي أو أخلاقي أو قانوني، ولا مشروعية لها خارج إطار الرواية الصهيونية. أما "الحق الديني" في تقرير المصير فاختراع إسرائيلي لا مثيل له في العالم، وليس له أي شرعية سياسية في القانون الدولي وفي قوانين الدول.

لكن الصهيونية تبني خطابها، وهي مرجعية ذاتها، وتستمد الإيمان بمشروعية ادعاءاتها من ادعاءات أخرى لها، وذلك في حلقة دائرية لا تمسك بشيء، وإن أمسكت فبأساطير لها هي. هكذا تعود مقولة "الوطن التاريخي" الصهيونية إلى "الوعد الإلهي بأرض الميعاد"، وإلى ادعاء "كوشان التوراة". هذه المقولات هي نفسها التي ردها الصليبيون قبل غزو فلسطين وخلاله، وردها خطباء في المحافل الكنسية التي نظرت للحملات الصليبية، وهي نفسها المقولات التي استعملها المستوطنون البيض في جنوب أفريقيا، وكذلك الغزاة الأوروبيون الذين احتلوا القارة الأميركية واستعمروها وأبادوا أغلبية سكانها. ومن المثير أن قيادات الحركة الصهيونية الأوائل كانوا، في أغليبتهم، ملحدين، لكن لم يكن من الغريب عليهم الادعاء أن "الله غير موجود، لكنه وعدنا بالأرض!"

لعل المعنى الحقيقي لتعبير "الوطن التاريخي للشعب اليهودي" هو أن هذه البلد

داود بلون أزرق سماوي.

شعار الدولة هو الشمعدان  
السباعي الأذرع، وعلى جنبه غصنا  
زيتون، وكلمة إسرائيل تحته.

النشيد الوطني للدولة هو نشيد  
"هتكفا".

تفصيلات رموز الدولة تحدد في  
القانون.

رموز الدولة وفق هذا القانون، كما في  
الواقع، هي يهودية صرفة، وهي تعبّر عن  
كيان سياسي يتجاهل تماماً مَنْ هم ليسوا  
يهوداً، ويمحو وجود أهل البلد الأصليين، حتى  
المواطنين منهم. وتعكس هذه الرموز التوجه  
السائد في إسرائيل بأن الدولة لليهود، وأي  
تعبير عنها يجب أن يكون يهودياً بالكامل.

**البند الثالث: عاصمة الدولة**

القدس الكاملة والموحدة هي  
عاصمة إسرائيل.

هذا البند موجود في قوانين إسرائيلية  
أخرى، إلا إنه يحمل مخاطر لارتباطه ببند  
أخرى في القانون تتعلق بالاستيطان  
وحرمان أهل القدس رسمياً من حق تقرير  
المصير وفق البند الأول. ومن المهم الإشارة  
إلى رفض مقدمي القانون إضافة جملة  
"تُحفظ فيها الأماكن المقدسة وحرية العبادة"،  
وهذا الرفض هو لمنح شرعية لاقتحام  
الأقصى والحفريات تحته، وللمحاولات  
الحكومية تقسيم الزمان والمكان في الحرم  
القدس الشريف. ويأتي هذا البند ضمن  
مسلسل قوانين بشأن القدس هدفها التهويد  
ومنع أي إمكان للانسحاب الإسرائيلي منها أو  
من أجزاء منها.

وخصوصاً عن مناطق آهلة في الضفة  
الغربية، وهي تقول بـ "العبري الفصيح" إن  
"هذه البلد بلدنا، وأي وجود أو سيادة لآخر  
فيها هو تنازل منا عمّا هو لنا".

يحدد هذا البند لمن السيادة في هذه البلد،  
ويؤكد بوضوح أن السيادة السياسية هي  
للشعب اليهودي (في جميع أنحاء العالم  
وليس في إسرائيل وحدها)، ويعطي إسرائيل  
الحق في بسط هذه السيادة على كل أرض  
إسرائيل، أو أي جزء تريده منها. وبعد تعريف  
إسرائيل بأنها الدولة القومية للشعب اليهودي،  
يمنح القانون حق تقرير المصير لهذا الشعب  
وحده، لا لأحد غيره. وإذا أخذنا المناطق التي  
تحكمها إسرائيل وتلك التي ضمّتها، فإن  
تقرير المصير وفق هذا البند ليس من حق  
الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، ولا  
الفلسطينيين في القدس المحتلة، ولا أهل  
الجولان السوري (الذي يشمل القانون على  
الرغم من أنه من الناحية الرسمية ليس جزءاً  
مما يسمى "أرض إسرائيل الانتدابية").

ليس هناك في دساتير دول العالم مثيل  
لهذا البند الذي يحدد لمن السيادة وماهية  
الهوية الدستورية للدولة. لا يوجد أي دستور  
في العالم ينطلق من أن السيادة هي لجزء من  
المواطنين، وأن الدولة هي ملك لفئة من  
المواطنين دون غيرهم. الدستور الأخير الذي  
حمل مثل هذه المبادئ كان دستور جنوب  
أفريقيا في عهد الأبارتهايد البائد، واعتبره  
المجتمع الدولي "جريمة ضد الإنسانية".

**البند الثاني: رموز الدولة**

اسم الدولة هو دولة إسرائيل. علم  
الدولة أبيض وعلى طرفيه خطان  
بلون أزرق سماوي وفي وسطه نجمة

## البند الرابع: اللغة

اللغة العبرية هي لغة الدولة.

اللغة العربية لها مكانة خاصة

في الدولة؛ تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في

التوجه إليها يكون بموجب القانون.

لا يمس المذكور في هذا البند

بالمكانة الممنوحة فعلياً للغة العربية.

هنا بند قصير يثبت مكانة اللغة العبرية

كلغة رسمية وحيدة ولغة الدولة، وبند طويل

يلغي مكانة اللغة العربية كلغة رسمية. ولا بد

هنا من الإشارة إلى دور اللغة العبرية في

الصراع وفي بناء "الأمة" ومحاولة السيطرة

على المعنى والرواية، وقد وصف الكاتب

الفلسطيني أنطون شماس إسرائيل بأنها

"استيطان اللغة العبرية". وتثبيت اللغة العبرية

كلغة رسمية وحيدة هي من أدوات تثبيت

نتائج النكبة، إذ إن اللغة العربية كانت هي

لغة البلد الطاغية، وبعد النكبة صارت الغلبة

للغة العبرية. وترتبط العبرية ارتباطاً وثيقاً

بالصهيونية وبتاريخها، فلا صهيونية إلا

بالعبرية التي جرى "بعثها"، لتصبح لغة

كولونيالية تبعاً للمشروع الصهيوني.

وقبل صدور هذا القانون كانت اللغة

العربية لغة رسمية، وفق مرسوم ملكي

انتدابي (بند ٨٢) اعتبر كل من العربية

والعبرية لغة رسمية، وبقي ساري المفعول

حتى سنّ قانون القومية. ويأتي هذا البند

ليُلغى المكانة الرسمية للغة العربية ويجعل

لها مكانة خاصة لا معنى لها. أما الفقرة التي

تقول إن المكانة الممنوحة فعلاً للعربية لن

تُمس، فمضللة، لأنها لا تعني المحافظة على

المكانة القانونية للغة العربية، بل على

مكانتها الفعلية وهذا يعني منح صبغة

قانونية للتمييز، إذ لا تحترم مؤسسات الدولة

اللغة العربية، كما أن مكانتها على أرض

الواقع سيئة للغاية ومنخفضة جداً. وقد جرت

خلال مناقشة القانون محاولات حثيثة لإلغاء

هذا البند، واقتنع بذلك معظم ممثلي الأحزاب،

بما فيها الأحزاب اليمينية المتطرفة، والوحيد

الذي أصر عليه وعارض الإلغاء كان بنيامين

نتنياهو الذي لم يعجبه أن رئيس حكومة كندا

يتحدث بالفرنسية والإنجليزية، وخشي من أن

تؤدي ثنائية اللغة إلى ثنائية القومية.

يضع هذا البند اللغة العبرية في مكانة

"لغة التمكين"، المرتبطة بالقوة والامتيازات

وتلبية الحاجات، في مكانة أعلى كثيراً من

اللغة العربية التي تعاني القمع اللغوي وليست

محمية بالقانون. ويأمل نتنياهو ومن لفّ لفّه

بأن يؤدي إضعاف اللغة العربية على المدى

البعيد إلى إضعاف الهوية الوطنية لفلسطيني

الداخل وسكان القدس والجولان.

## البند الخامس: لمّ الشتات

تكون الدولة مفتوحة أمام قدوم

اليهود ولمّ الشتات.

هذا البند يرتبط بقوانين أخرى، وخصوصاً

قانون العودة الإسرائيلي لسنة ١٩٥٠،

ومعناه منح مواطنة فورية لليهود فور

دخولهم البلد، بينما يُحرم أهل البلد الأصليون

من العيش في وطنهم حتى في إطار لمّ الشمل

وإقامة العائلة.

ويرتبط هذا البند مباشرة بالبند الأول، إذ

يجري تحويل البند البياني إلى بند عملي

بشأن حجر الأساس في أي دستور وأي نظام،

وهو: مَنْ هو المواطن؟ وتستند المواطنة وفق

هذا البند إلى أن اليهود خارج إسرائيل، الذين

## تعمل الدولة على المحافظة على الميراث الثقافي والتاريخي والديني اليهودي لدى يهود الشتات.

يبين هذا البند أن الدولة العبرية ترى نفسها دولة لليهود العالم، مفتوحة أمامهم، ومرتبطة بهم وترعى شؤونهم. وبهذا، فهي دولة من هم ليسوا مواطنيها، وليست دولة من هم مواطنوها من العرب.

منطلقات هذا البند ليست "يهودية" بالمعنى الثقافي والديني للكلمة، بل سياسية صهيونية استمراراً للبند السابق، إذ إن "الدولة مفتوحة لقدم" يهود العالم، ولذا ترى الدولة من واجبها تسهيل هذا القدوم عبر المحافظة على علاقتها بيهود العالم، وتلزم نفسها بالعمل على المحافظة على الهوية اليهودية، كي يهاجروا إليها قبل أن يذوبوا ويندمجوا في مجتمعاتهم.

وكثير في الآونة الأخيرة الكلام على إحجام اليهود عن الهجرة، وعلى إدارة ظهورهم لإسرائيل وابتعادهم عن الصهيونية واندماجهم في محيطهم الاجتماعي، وخصوصاً في الولايات المتحدة. وبينما تنتظر إسرائيل "عودة الملايين من اليهود" إليها، فإنها تعمل على توسيع رقعة الأرض، وتقوم بتخطيط البلدات والمستوطنات لاستيعابهم، وهذا يرد في البند التالي.

## البند السابع: الاستيطان اليهودي تعتبر الدولة تطوير استيطان يهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته.

لعل هذا البند هو أخطر البنود لما يحمله من تأثير مباشر وفوري، ويسري مفعوله على طرفي الخط الأخضر. وقد رفض الكنيست

يعيشون في الشتات، هم خارج "وطنهم"، وواجب الدولة أن تعمل لتعيدهم وتفتح أبوابها أمامهم. هذا المفهوم الصهيوني لما يسمى الشتات، كان سبباً في عمل الصهيونية الدؤوب للقضاء على المجتمعات اليهودية في كثير من دول العالم، وذلك بادعاء تخليصها من عذاب الشتات والمهجر. والخطاب الصهيوني السائد يحتفل بنجاح الصهيونية في تدمير هذه المجتمعات، بما فيها تلك القائمة منذ آلاف الأعوام في اليمن والعراق ومصر وسورية واليونان وأثيوبيا. يحرم القانون الدولي أي تمييز في المواطنة. والتمييز في القانون الإسرائيلي واضح، إذ تُشتق مواطنة اليهودي من "حق تقرير المصير" والسيادة على البلد ومن مفهوم الوطن التاريخي والعودة إليه. وفي المقابل، فإن مواطنة الفلسطيني هي بحكم الواقع، وليس بحكم "الحق"، إذ إنه وفق هذا القانون البلد ليست بلده، والدولة ليست دولته، وحق تقرير المصير لا يشملها. ومن هنا، فإن من حصل على المواطنة من الفلسطينيين (داخل الخط الأخضر) هو بمثابة "ضيف" في بلده، وفي مكانة ثانية افتراضية وعملية.

## البند السادس: العلاقة مع يهود العالم

تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها الذين تواجههم مشكلات بسبب كونهم يهوداً، أو مواطنين في الدولة.

تعمل الدولة في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي.

من حقه التصرف بها كيفما يرغب، والدولة باعتبارها ملكه ووكيله تقوم بذلك. هنا تظهر الدولة بمظهر منظمة أو حركة استيطانية تمثل الشعب اليهودي وليس مواطنيها، لا بل هي مستعدة لسحق حقوق ومصالح المواطن من أجل مصلحة الشعب اليهودي كما تراها هي. المواطنة تختفي عن الوجود هنا، وكذلك الدولة التي نجدها تتحول إلى منظمة استيطانية صهيونية تقوم بدور استعماري. على أرض الواقع يرفض الفلسطينيون سرقة أراضيهم ويقاومون الاستيطان، لكن بما أن الاستيطان هو "قيمة قومية" فإن الدولة لا تتراجع أمام الرفض الفلسطيني، وتعمل على فرضه بالقوة والقمع. والقمع والقوة هنا ليسا بالضرورة استعمال السلاح وإطلاق النار، بل استناداً إلى "قانون" يقره البرلمان بإجراء "ديمقراطي". ويرتبط هذا البند بعشرات القوانين التي لا يرد فيها ذكر مباشر لمصطلح "الاستيطان اليهودي"، لكنها سُنّت لتخدمه، وهذا البند يمنحها قوة ونفاذاً وشرعية دستورية غير محدودة. لقد احتلت إسرائيل الأرض الفلسطينية في سنة ١٩٤٨، واستكملت ذلك في سنة ١٩٦٧، مسيطرة على معظم الأراضي بقوة السلاح، بعد تهجير الناس. لكنها بعد انتهاء الحرب سُنّت عشرات قوانين المصادرة. وعلى الرغم من أن لغة قوانين المصادرة حيادية لا ذكر فيها لعربي أو يهودي، فإنها طُبِّقت في اتجاه واحد: مصادرة الأرض من العرب، وتحويلها إلى ملكية "الشعب اليهودي" ومنظماته ودولته ومستوطناته ومشاريعه. ويأتي هذا البند ليمنح شرعية دستورية لسلب أراضي الفلسطينيين سواء بقوة السلاح أو بقوة القانون، على اعتبار أن الاستيطان

إضافة "في إسرائيل"، كي لا يقتصر الأمر على استيطان في إطار الخط الأخضر والجولان والقدس، كما رفض إضافة "في أرض إسرائيل"، كي لا يصبح الاستيطان في الضفة الغربية "إجبارياً" على الحكومة، وحتى لا يصطدم القانون وجهاً لوجه مع الإجماع العالمي ضد الاستيطان في المناطق المحتلة منذ سنة ١٩٦٧. ومن الناحية الفعلية، يمنح هذا البند الحكومة الإسرائيلية حرية القرار بشأن الاستيطان اليهودي من جهة، ويمنح الاستيطان شرعية دستورية مطلقة من جهة ثانية.

ووفقاً لهذا البند، فإنه سيكون من الأسهل على الدولة ترحيل العرب البدو في النقب من قراهم، وإقامة قرى يهودية مكانها، على اعتبار أن واجب الدولة هو دعم الاستيطان اليهودي. كما أن هذا البند يشجع على توسيع الاستيطان، ويمنح جميع البور الاستيطانية القائمة واللاحقة مظلة قانونية رسمية. يجعل هذا البند التمييز بشأن الأرض والمسكن والتخطيط إجبارياً وليس خياراً، إذ إن الدولة مجبرة على إعطاء اليهود أفضلية في الاستيطان وإقامة البلدات والأحياء الجديدة وتطوير القرى والمدن وتخصيص الأراضي والمشاريع والقروض ومنح الإسكان وتمويل الحكم المحلي وإقامة مشاريع اقتصادية ومرافق عامة، في مقابل تمييز عنصري ضد الفلسطينيين في هذه المجالات وما يرتبط بها.

ويساهم هذا البند في تكوين الطابع الكولونيالي للقانون، والذي يتضح جلياً من ارتباطه بمنطق محكم يبدأ بأن "البلد بلد الشعب اليهودي"، وله السيادة السياسية عليها، وهي "ملكه" الخاص، وبالتالي، فإن

يفرض قانون التقويم العبري لسنة ١٩٨٨، على الدولة استعمال التقويم العبري في جميع مراسلاتها وإعلاناتها ووثائقها، لكن قانون التفسيرات لسنة ١٩٨٢ يحدد أن مفهوم كلمتي سنة وشهر يكون وفق التقويم الميلادي، لأن لهذا الأمر أهمية عملية في النواحي الاقتصادية التجارية والقانونية. لا يوجد هنا اعتراف بالتقويم الهجري على الرغم من أن قرابة ٢٠٪ من السكان هم من المسلمين. كما أن فرض التقويم العبري يثير في كثير من الأحيان التباساً في تحديد الزمان. فعلى سبيل المثال يجري اعتماد التقويم العبري لتحديد الأعوام الدراسية في المدارس، والأغلبية الساحقة من العرب تجد صعوبة في تحديد المقصود لجهلها بالتقويم العبري وبطريقة التحويل من تقويم عبري إلى تقويم ميلادي، وهذا البند يزيد الطين بلة. التقويم العبري هنا ليس عدداً للزمن، فهو يصعب حتى على اليهود الذين يستعملون في حياتهم اليومية التقويم الميلادي. لقد عمدت الحركة الصهيونية إلى إخراج التقويم العبري من الحيز الديني لتحديد الأعياد والمناسبات، إلى الحيز العام، بغرض فرض الهوية الصهيونية (وإن لبست ثوب الهوية اليهودية) على الزمان والوقت في فلسطين، لترسيخ الهيمنة من جهة، ولبناء الأمة وهويتها من جهة أخرى.

**البند التاسع: يوم الاستقلال ويوم الذكرى**

**يوم الاستقلال هو العيد القومي الرسمي للدولة.**

**يوم ذكرى الجنود الذين سقطوا في معارك إسرائيل، ويوم ذكرى الكارثة**

اليهودي هو "قيمة قومية" عليا، حتى لو لم تُذكر كلمة عليا صراحة في القانون. ويمنح هذا البند شرعية دستورية لقوانين الفصل العنصري، مثل قانون لجان القبول في البلدات الصغيرة، الذي يمنع المواطنين الفلسطينيين داخل الخط الأخضر من السكن فيما نسبته نحو ٨٠٪ من أراضي البلد، وقانون مستوطنات الأفراد، الذي يسمح بإقامة مزارع فردية للسيطرة على أراضي عربية في النقب، وقانون المراعي وقوانين أخرى كثيرة. ومن المتوقع أن يولد هذا البند قوانين فصل عنصري جديدة، لأن كثيرين من نواب اليمين، عبّروا عن قلقهم إزاء سكن الفلسطينيين داخل الخط الأخضر في مدن مثل "الناصرية العليا" وكرميتل ونهاريا، ونادوا بوضع حد لما سمّوه "غزو بدو النقب لأراضي الدولة"، وعادة ينتج من مثل هذه التصريحات قوانين عنصرية جديدة.

**البند الثامن: التقويم الرسمي**

**التقويم العبري هو التقويم الرسمي للدولة، وإلى جانبه يكون التقويم الميلادي تقويماً رسمياً.**

يأتي التشديد على التقويم العبري كمحاولة لتهويد الزمان وليس المكان فقط. والمعنى السياسي العقائدي لاعتماد التقويم العبري هو تأكيد أن الوجود السياسي الصهيوني هو استمرار للتاريخ اليهودي القديم، إذ إن هذا التقويم خاص باليهود وحدهم، ولا يستعمله غيرهم، واعتماده يعني تهويد الزمان على أرض فلسطين، ومحاولة لفرض وعي تاريخي صهيوني على جغرافيا فلسطين، لأن "التقاويم لا تعدّ الزمن كالساعات، بل هي نصبٌ للوعي التاريخي."

## والبطولة، هما يوماً الذكرى الرسميان للدولة.

بند إضافي يؤكد أن الدولة ملك لليهود وحدهم، واعتبار ما يسمى استقلال إسرائيل عيداً قومياً يفتح الباب لفرض مظاهر احتفالية حتى على الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، الذي يحيون ذكرى النكبة في مسيرة العودة السنوية في هذا اليوم تحديداً على اعتبار أن "يوم استقلالكم هو يوم نكبتنا." وإمعاناً في فرض الهيمنة والإهانة جرى قبل أعوام تمرير قانون "النكبة"، الذي يفرض قيوداً على إحياء ذكرى النكبة.

إن استعمال كلمة عيد الاستقلال هو تضليل، فما حدث في سنة ١٩٤٨، لا يندرج ضمن التحرر الوطني والاستقلال، بل هو استبدال استعمار باستعمار آخر أكثر شراسة، وكانت أولى خطواته التطهير العرقي بحجم لم تعرفه فلسطين في تاريخها. أمّا الجنود الذين تحيي ذكراهم فهم ضحايا الحركة الصهيونية التي زجت بهم في أتون حروب استعمارية عدوانية لتحقيق أهدافها في السيطرة على الأرض، وهي أهداف غير قابلة للتحقيق إلا بالقوة والحرب.

## البند العاشر: أيام الراحة والعطل

يوم السبت وأعياد الشعب اليهودي هي أيام العطلة الثابتة في الدولة. لدى غير اليهود الحق في أيام عطلة في أعيادهم، وتفصيلات ذلك تُحدد في القانون.

بند آخر يؤكد تهويد الزمان، ويجعل ما لليهود للدولة وما للدولة لليهود. أيام الراحة والعطل لليهود مثبتة في قانون أساس، بينما

سيجري تحديدها لبقية الناس في قانون عادي، الأمر الذي يعكس أنه حتى العطل وأيام الراحة لليهود لها الأفضلية والفوقية، فاستراحة اليهودي ليست كاستراحة العربي الفلسطيني بموجب هذا القانون. ومن المهم الإشارة هنا أيضاً إلى أنه يجري تحديد يوم السبت كيوم عطلة للدولة، وليس يوم عطلة للمجتمع اليهودي في الإطار الثقافي والديني. هكذا يتم صبغ ساحة الدولة بالصبغة اليهودية، تأكيداً أن الدولة يهودية ولليهود ولهم وحدهم.

## البند الحادي عشر: نفاذ القانون

أي تغيير في هذا القانون يستلزم أغلبية مطلقة من أعضاء الكنيست.

يأتي هذا البند لوضع عراقيل أمام إمكان تغيير هذا القانون أو إلغائه مستقبلاً باسئراط الحصول على أغلبية مطلقة هي ٦١ عضو كنيست وما فوق.

## التماس "عدالة"

دار نقاش في المجتمع السياسي الفلسطيني في الداخل بشأن جدوى تقديم التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، كي تتدخل وتصدر قراراً بإلغاء قانون القومية. ودار الحديث في محاور النقاش المعروفة بشأن التوجه إلى القضاء الإسرائيلي، وما يحمله ذلك من اعتراف، ضمني أو مباشر، بإمكان الحصول على حقوق وقرارات عادلة من هذا الجهاز الذي يقوم على خدمة النظام وتبييض صفحته. وقال البعض إن من المستحيل أن تلغي المحكمة العليا القانون، الأمر الذي يعني منحه شرعية قضائية وإضعاف معارضته من قوى مركزية تقف

مجموعة من القيادات الدرزية، التماسات إلى المحكمة العليا استندت إلى "وثيقة استقلال إسرائيل"، بادعاء أن لها مكانة فوق جميع القوانين، وبادعاء أن قانون القومية يتناقض ومبدأ المساواة الوارد ذكره في الوثيقة. وجاء رد نتنياهو ووزرائه على هذا الادعاء بأن جميع ما ورد في القانون جاء ذكره في "وثيقة الاستقلال"، وأن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ورد ذكرها، على حد قولهم، في قوانين إسرائيلية أخرى.

وقد قدّمت "عدالة" التماسها إلى المحكمة العليا باسم القائمة المشتركة ونوابها الـ ١٣، وباسم رئيس لجنة المتابعة العليا، محمد بركة، ورئيس اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العرب، مازن غنايم.

ومن الواضح أن وثيقة الاستقلال مرفوضة منهم جميعاً بحكم الرمز وبحكم الفحوى، فهي جاءت لتعلن قيام دولة إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني، وتتضمن ما يسمى الحق التاريخي للشعب اليهودي في فلسطين، وتمنحه دولة في بلد شعب فلسطين. أمّا ما ورد في هذه الوثيقة من "التزام" بالمساواة وغيرها، فلم ينبع من إيمان بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإنما كان "ثمناً" دفعته إسرائيل من أجل قبول عضويتها في الأمم المتحدة استناداً إلى قرار التقسيم الذي ينص على سنّ دستور ديمقراطي يضمن المساواة لجميع المواطنين، ويشمل التزاماً صريحاً بحقوق الفلسطينيين في الدولة اليهودية، وعدم المسّ بأموالهم وهويتهم ومواطنتهم الكاملة.

وبما أن وثيقة الاستقلال مرفوضة تماماً كأساس للالتماس، فإن التماس "عدالة" استند إلى اعتباره "قانوناً عنصرياً

ضده، وخصوصاً اليسار والوسط الصهيوني، اللذين يعتبران المحكمة العليا أهم مرجعية ودرّة التاج، بينما ذهب آخرون إلى أن مجرد التوجه إلى المحكمة يمنحها شرعية، ويمنح قرارها شرعية، وله صبغة اعتبارية تفترض احترامه حتى لو لم توافق عليه. وحضرت أيضاً، اعتبارات أخرى في النقاش، وأهمها أن القانون هو "قانون أساس" ذو مكانة دستورية، وأن من الصعب، لا بل من شبه المستحيل أن تلغيه المحكمة استناداً إلى قانون أساس آخر له المكانة الدستورية نفسها وربما أقل.

ولم يكن التوجه إلى المحكمة أوتوماتيكياً، وإنما جرى نقاش مستفيض بشأن سلبياته وإيجابياته، وفي نهاية المطاف تقرر تقديم الالتماس، وخصوصاً أن كثيراً من المؤسسات الدولية، وحتى الدول، تطلب قبل التوجه إليها استنفاد الإجراءات المحلية، وعليه فإن الالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية خطوة ضرورية لطرح خطورة هذا القانون على الساحة الدولية، ودعوة المجتمع الدولي إلى أخذ دوره في إلغاء هذا القانون العنصري والعنصرية الإسرائيلية بصورة عامة. كما أخذ في الحسبان أن المحكمة قد تقرر إبقاء القانون كما هو، وعندها سيكون إثبات أن العنصرية الإسرائيلية هي السياسة الرسمية للسلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأن القضية ليست سياسة حزب أو تيار، بل إن العنصرية هي المبدأ الناظم للدولة بأذرعها وسلطاتها كافة. وجلسات المحكمة بصورة عامة هي منصة للطعن في شرعية هذا القانون وما يمثله من ممارسات وسياسات ومفاهيم.

لقد قدمت عدة أطراف إسرائيلية، وكذلك

الأخرى وإقصاء سكان البلد الأصليين. ويتضح من خلال البحث في مختلف دساتير الدول أنه لا يوجد دستور واحد حول العالم لا يشمل بنداً ينص على المساواة بين جميع مواطنيها وسكانها.”

واعتبر الالتماس قانون القومية مخالفاً للقانون الدولي، لأنه يحرم الفلسطينيين داخل الخط الأخضر من أي حقوق جماعية، في مقابل الاعتراف بامتيازات جماعية لليهود، كأنهم أقلية في خطر تحتاج إلى حماية قانونية خاصة بها. كما أن القانون يلغي مكانة اللغة العربية كلغة رسمية، ويمنح التمييز على أساس اللغة شرعية كاملة، بما يتناقض والقانون الدولي بشأن تحريم التمييز وموائيق حقوق الأقليات وموائيق حقوق الشعوب الأصلانية. ويذهب الالتماس خطوة فخطوة إلى إثبات أن القانون يؤسس دستورياً لنوعين من المواطنة: درجة أولى لليهود، ودرجة ثانية للعرب.

وتطرق الالتماس إلى البند السابع في القانون بشأن الاستيطان اليهودي محذراً من أنه يضع أساساً دستورياً للتمييز ضد الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية، في مجالات التخطيط والأرض والمسكن والتطوير والميزانيات والهبات، كما أن هذا البند يمنح شرعية للمستوطنات التي يعتبرها القانون الدولي غير شرعية.

وجاء في ختام الالتماس أن “القانون الذي يلغي الحقوق المدنية والقومية للفلسطينيين في وطنهم هو قانون عنصري، استعماري، له خصائص نظام الأبارتهايد، وهو غير شرعي وغير قانوني ويجب إلغاؤه.”

كولونيالياً له خصائص أبارتهايد واضحة”، ويتناقض والمبادئ الديمقراطية الأساسية، ويمسّ بشكل خطر نواة حقوق الإنسان التي لها مكانة فوق دستورية في كثير من دول العالم، والأهم أنه مخالف للقوانين والمواثيق الدولية، وخصوصاً تلك التي تحرم الفصل العنصري، كما أنه يؤدي إلى خرق القرارات الدولية بشأن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وعدم جواز ضم القدس والجولان إلى إسرائيل. وجاء في الالتماس أن من حق المحكمة وواجبها التعامل مع قانون القومية باعتباره “تعديلاً غير دستوري للدستور”، وإلغائه تبعاً لذلك، وورد في الالتماس أمثلة كثيرة لمحاكم عليا في دول متعددة ألغت ما اعتبرته تعديلاً غير دستوري للدستور، باعتباره إجراء مقبولاً ومتعارفاً عليه عالمياً.

قدم الالتماس المحامون حسن جبارين، وسهاد بشارة، وميسانة موراني، وفادي خوري، وسوسن زهر، وجاء في ٢١٢ بنداً في ٦٠ صفحة تطرقوا فيها إلى صوغ الدساتير في عدة دول، مشيرين إلى أنه “لا يوجد اليوم دستور أو قانون دستوري لأي دولة في العالم يقتصر فيها نظام الحكم والهوية الدستورية على مجموعة إثنية واحدة، وينص على أن الدولة هي ملك حصري لمجموعة إثنية واحدة.”

وجاء في بيان أصدرته “عدالة” عن الالتماس: “إن الدول التي عرّفت نفسها كتابعة لمجموعة واحدة مثل الولايات المتحدة في القرن الـ ١٩ وجنوب أفريقيا حتى سقوط نظام الأبارتهايد، تم تعريفها كدول استعمارية بسبب اعتماد الفوقية الإثنية وفرض الهوية الدستورية على المجموعات

رئاسة الكنيست شطب "أي مشروع قانون يتضمن تغيير المكانة المفضلة للشعب اليهودي". والترجمة العملية لهذا الأمر هو أن طرح مبدأ المساواة التامة والشاملة في المستويين الفردي والجمعي في مشروع قانون هو أمر منافٍ للقانون الإسرائيلي. ويهدف القانون الذي قدمه التجمع، إلى "تقنين مبدأ المواطنة المتساوية، مع الاعتراف بوجود مجموعتين قوميتين في حدود الدولة"، ويشمل تعريفاً بأن "الدولة هي دولة لكل مواطنيها والنظام فيها ديمقراطي"، كما يشمل مبدأ فصل الدين عن الدولة، وضمان حرية العبادة للأديان كافة. وينص على الحق في المواطنة لمن ولد هو أو أحد والديه في البلد، وكذلك لمن دخل البلد أو وجد فيها بناء على حق يكفله القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، في إشارة إلى اللاجئين والقرار ١٩٤. وجاء في القانون أن رموز الدولة وعلمها ونشيدها تأتي في قانون خاص بناء على مبادئ قانون "دولة كل مواطنيها". وجاء فيه أيضاً ضمان للحق في الحكم الذاتي الثقافي (الأوتونوميا) للفلسطينيين داخل الخط الأخضر، وكذلك حقهم في التواصل مع أبناء شعبهم الفلسطيني وأمتهم العربية. وجرى شطب قانون "دولة كل مواطنيها"، استناداً إلى المبادئ الواردة في قانون القومية الجديد. ومن المثير أن الشطب سبق تمرير قانون القومية، الأمر الذي يشير إلى أن روحه متغلغلة عميقاً في النظام السياسي الإسرائيلي. ولعل أكثر ما يُغضب النخبة السياسية الإسرائيلية في مشروع دولة كل مواطنيها هو أنه مشروع ديمقراطي من

## بين قانون القومية وقانون "دولة كل مواطنيها"

قدّم كاتب هذه السطور مع زميليه في كتلة التجمع الوطني الديمقراطي البرلمانية، حنين زعبي وجمعة الزبارقة، اقتراح قانون "دولة كل مواطنيها"،\* في مطلع حزيران/يونيو ٢٠١٨، وجاء طرح هذا القانون بهذا التوقيت رداً على قانون القومية المدعوم رسمياً من الحكومة الإسرائيلية. وكان هدف المبادرين وضع "قانون ديمقراطي متنور في مقابل قانون أبارتهايد عنصري وكولونيالي". لكن رئاسة الكنيست قررت في خطوة نادرة منع تقديم "قانون دولة كل مواطنيها"، استناداً إلى بند في النظام الداخلي للكنيست يمنحها "الحق" في شطب قانون "ينفي وجود إسرائيل كدولة الشعب اليهودي"، الأمر الذي يعني منع طرح ونقاش وتصويت على قوانين تتحدى بنية النظام السياسي الإسرائيلي القائمة، وتقيد عمل نواب يؤمنون بالديمقراطية ولا يقبلون بيهودية الدولة.

وجاء قرار رئاسة الكنيست بناء على اقتراح رئيسه يولي إدلشتاين الذي قال أنه لم يشطب أي قانون منذ توليه المنصب، "لكن هناك خطوطاً حمراء يتجاوزها هذا القانون". وطرح المستشار القضائي للكنيست موقفه من القانون في وثيقة قدمها لأعضاء رئاسة الكنيست المكونة من رئيس الكنيست ونوابه الثمانية. وجاء في الوثيقة أن النظام الداخلي للكنيست يمنح رئاسة الكنيست صلاحية بمنع طرح ونقاش أي قانون "ينفي وجود إسرائيل كدولة الشعب اليهودي". وتضمنت الوثيقة تفسيراً لهذا البند بأن دولة الشعب اليهودي تعني "منح أفضلية في المستوى الجمعي للقومية اليهودية"، وعليه فإن من صلاحية

\* انظر نص قانون أساس دولة كل مواطنيها كملحق في ختام هذه المقالة.

وغير المعقول أن يستقبل أصحاب البلد من يريدون أخذها منهم بالترحاب، ويمنحوهم إياها بسلام ووداد.

وكان من الطبيعي أن يقاوم الفلسطينيون مشروع دولة يهودية على حساب وجودهم وأرضهم ووطنهم. فالمشروع الصهيوني بُني على العنف، وما زال يعيد إنتاج هذا العنف، ومقولة "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها يحقق حقه في تقرير مصيره ويقيم دولته"، هي إعلان حرب مستمرة على الشعب الفلسطيني.

وقد حلت المفكرة اليهودية الألمانية، حنة أرندت، في مقالها الشهيرة: "إعادة النظر في الصهيونية"، برنامجين صهيونيين: صدر الأول عن مؤتمر بلتيمور في سنة ١٩٤٢، ودعا إلى إقامة كومونولث يهودي في فلسطين؛ والثاني عن مؤتمر أتلانتيك في سنة ١٩٤٤، ودعا إلى إقامة كومونولث "يهودي ديمقراطي حر" في فلسطين كلها بلا تقسيم. واعتبرت أرندت الثاني أكثر خطورة، لأنه بينما يعترف برنامج بلتيمور بما سمّته "حقوق أقلية للأكثرية العربية"، فإن برنامج أتلانتيك يتجاهل الفلسطينيين تماماً، ولا يُبقي لهم سوى ترك البلد طواعية أو بالقوة، أو القبول بمواطنة درجة ثانية. لقد عارضت أرندت بقوة إقامة دولة يهودية في فلسطين وتنبأت، قبل النكبة وبالتحليل السياسي والمنطقي، بأن إقامتها ستؤدي إلى كارثة وحرب وتهجير.

تكمن أهمية كتابة أرندت وغيرها في هذا المجال، في أنها قبل إقامة الدولة اليهودية وصلت إلى الاستنتاج السياسي والمنطقي، وفحواه أن من المستحيل على الدولة اليهودية أن تكون ديمقراطية، ومن المستحيل أيضاً أن

الصعب دمه بتهم اللاسامية والإرهاب والتطرف المعهودة، ولأنه يشكل البديل الوحيد لنظام "دولة الشعب اليهودي" وما يتفرع عنه، وكذلك لأنه يكشف التناقض الجوهرى بين تعريف الدولة كدولة يهودية، وتعريفها كدولة ديمقراطية. ويكشف النقاش بشأن قانون القومية من جهة، وقانون دولة كل مواطنيها من جهة أخرى، أن مطلب المساواة مقبول إسرائيلياً، إذا بقي تحت المظلة الصهيونية، لكنه مرفوض ومشطوب إذا تحول إلى مطلب للمساواة التامة، والذي يتناقض بالضرورة مع الصهيونية فكراً وممارسة.

لقد أكد بنيامين نتنياهو، أكثر من مرة، أن الغرض الأساسي من قانون القومية هو ضمان بقاء إسرائيل "دولة الشعب اليهودي"، ومنع التحول إلى دولة كل مواطنيها. وكتب، موجهاً كلامه إلى كاتب هذه السطور: "لا زحالة، إسرائيل ليست الدولة القومية للفلسطينيين، بل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، من أجل ذلك قمنا بسنّ قانون القومية". كما أعلن آفي ديختر، رئيس لجنة الخارجية والأمن في الكنيست ومقدم القانون، أن قانون القومية سيقضي قضاء مبرماً على فكرة التفكير في "دولة كل مواطنيها".

### بين يهودية وديمقراطية

منذ بدايتها كانت فكرة "الدولة اليهودية" أو "دولة اليهود" عدوانية وعنيفة وكولونيالية، ليس لأنها كذلك بحد ذاتها، بل ببساطة لأن تطبيقها على أرض الواقع في بلد يقطنها أهلها وسكانها، غير ممكن إلا باستعمال العنف والقوة، إذ من المستحيل

يرد تعبير "دولة يهودية وديمقراطية"، وهو ما يعني أن يهودية الدولة واردة كضابط وكمحدد للحقوق، في حين أن الديمقراطية غائبة تماماً عن قانون القومية. ومن هنا، فإن الجوهر اليهودي للدولة مطلق ولا حد ولا حدود له، بينما الطابع الديمقراطي نسبي وخاضع للحدود التي يفرضها الجوهر اليهودي للدولة.

يقوم اليمين المتطرف الشعبوي بحملة ضد المحكمة العليا الإسرائيلية، ويعمل عبر وزيرة القضاء اليمينية المتطرفة أيبالييت شاكيد، على إدخال قضاة يمينيين جدد إليها من جهة، وسنّ قوانين داعمة للضم ولللاستيغان ومعادية للديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الفلسطينيين داخل الخط الأخضر من جهة أخرى. وبين فكّي الكماشة يجري سحق هوامش الديمقراطية، وتعزيز الهيمنة الشوفينية العنصرية على مجالات الحياة كافة. وإن يعكس قانون القومية الارتفاع الملحوظ في قوة اليمين الجديد، المتحرر من قيود اليمين الليبرالي (ولو بالمظهر)، فإنه ما من شك في أنه يساهم في رفع منسوب اليهودية وخفض منسوب الديمقراطية. فبعد هذا القانون تصبح إسرائيل يهودية أكثر، وديمقراطية أقل كثيراً.

### ملاحظات أخيرة

- ١ - أثار قانون القومية لبّ القضية الفلسطينية وجوهرها وتاريخها. وعلينا أن نلتقط الفرصة لإثارة التاريخ بقوة، ونبش الماضي قدر الإمكان، وقراءة الحاضر. أمّا مستقبلنا كفلسطينيين فنصنعه بأيدينا.
- ٢ - نخوض حربين: حرباً على الأرض، وحرباً على الرواية. في الحرب على الأرض

تضمن المساواة. وإن يتطابق التحليل المنطقي مع الصيرورة التاريخية، فإن تناقض يهودية الدولة وديمقراطيتها ليس مجرد ماض مضى، بل هما في الحاضر والدليل المادي، ويظهر في قانون القومية الجديد الذي يبسط مشروع "الدولة القومية للشعب اليهودي" على البشر والحجر، وعلى التاريخ والجغرافيا، وعلى الأرض والهوية، متجاهلاً الفلسطينيين تماماً (كبرنامج أتلانتيك) ليبقيهم في اللجوء، أو مواطنين درجة ثانية (بعيدة جداً عن الأولى)، أو في انتظار تحديد حدود الدولة العبرية لتحديد مصيرهم.

لقد جاء قانون القومية ليحسم النقاش بشأن التوتر بين مفهوم اليهودية والديمقراطية للدولة، وأيهما أهم، ولأيهما الغلبة. لقد ادعى مقدمو القانون أن المحكمة العليا الإسرائيلية أخلت بالتوازن لمصلحة المبادئ الديمقراطية على حساب يهودية الدولة، وذلك اعتماداً على قانون أساس "كرامة الإنسان وحرية". وعلل هؤلاء بأن قانون القومية يخلق حالة من التوازن المنشود، إذ يكون للمحكمة قانون أساس تستند إليه لمنع المس بيهودية الدولة وما يتفرع منها من سياسات وممارسات ومواقف. لقد رُفضت جميع المقترحات لإضافة كلمة ديمقراطية أو كلمة مساواة أو حقوق الأقليات إلى قانون القومية، كي يبقى قانوناً يحفظ الامتيازات لليهود بالمطلق، من دون أن يضع أي حدود أو ضوابط لهذه الامتيازات. وبهذا حسم هذا القانون الأمر بأن إسرائيل هي دولة يهودية ١٠٠٪، وترك أمر الديمقراطية في الدرجة الثانية لتأخذ مكانها بعد إشباع الحاجة اليهودية. ومن المهم الإشارة إلى أنه في قوانين الأساس الأخرى

تختلف في الجوهر عنها.

٧ - قانون القومية إخلال إسرائيلي واضح بما جاء في طلب عضويتها في الأمم المتحدة من التزام بالمساواة وعدم خرق حقوق المواطنين الفلسطينيين داخلها. وهناك أساس قانوني متين لتقديم طلب سحب أو تجميد عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة تبعاً لهذا القانون.

٨ - لا يجد الفلسطيني حاجة إلى تبرير ارتباطه بوطنه لأنه يعتبره أمراً طبيعياً ليس بحاجة إلى تفسير، أما الصهيوني فيقوم ليل نهار بتسوية علاقته بالبلد، وخصوصاً لأنه أخذها عنوة، وهو بالتالي بحاجة إلى تبرير فعلته. النتيجة أن الرواية الفلسطينية ضامرة ومختصرة، في حين أن الرواية الصهيونية طويلة ومفصلة ومنمقة وجاهزة للرد على ادعاءات قائمة وأخرى غير قائمة. قانون القومية هو اختصار للرواية الصهيونية، وعلينا استغلالها كفرصة للرد عليها.

٩ - المشروع الصهيوني هشم الشعب الفلسطيني ومزقه، وقانون القومية يوحد مجازياً بإعلاء الحق الصهيوني في سلبه وطنه وحقوقه. ولهذا هناك حاجة إلى إشهار وحدة الشعب الفلسطيني كشعب واحد لا يقبل التجزئة، قولاً وفعلاً. ■

نحن الأضعف، وفي الحرب على الرواية نستطيع أن نكون الأقوى، لأن رواية الضحية دائماً أصدق من رواية المجرم. قانون القومية هو "زلة لسان" مقصودة لكنها غيبية، ويمكن استثمارها لدحض الرواية الصهيونية ودعم الرواية الفلسطينية. ومثلما قيل: "من يملك الرواية يملك الأرض".

٣ - يستهدف هذا القانون الشعب الفلسطيني كله، ويجب أن يكون الرد الفلسطيني ملائماً، ويشمل الشعب الفلسطيني في جميع أماكن وجوده: غزة؛ الضفة؛ القدس؛ الشتات؛ داخل الخط الأخضر.

٤ - يرفض حزب "المعسكر الصهيوني" وحزب "يوجد مستقبل" إلغاء القانون، ويدعوان إلى تعديله بحيث يشمل كلمتي مساواة وديمقراطية، وهذا طبعاً أخطر لأن المبادئ الكولونيالية والعنصرية تبقى كما هي مع قناع "ديمقراطي".

٥ - قانون القومية فرصة لفضح النظام الإسرائيلي، لأنه وثيقة "من فمك أدينك".

٦ - الاضطرار إلى استعارة كلمة أبارتهايد في سياق الحالة الفلسطينية دليل فشل. فنحن لم ننجح في تحميل كلمة "صهيونية"، وهي التعبير الصحيح، المعنى السلبي الذي تحمله كلمة أبارتهايد، ولهذا اضطررنا إلى استعارتها واستعمالها، مع أن الصهيونية لا

## ملحق

## قانون - أساس: دولة كل مواطنيها

دون تمييز بسبب القومية، العرق، الدين،  
الجنس، اللغة، اللون، وجهة النظر السياسية،  
الأصول الإثنية - الثقافية، المكانة  
الاجتماعية.

د - لا يُعتبر التفضيل المصحح للأفراد،  
المنتمين لمجموعة عانت من التمييز، تمييزاً.

## رموز الدولة

٤ - تحدّد رموز الدولة بموجب قانون  
خاص، وبلاستناد إلى مبادئ قانون  
الأساس هذا.

## المواطنة

٥ - تستند المواطنة في الدولة إلى مبدأ  
المساواة وعدم التمييز، وتعتمد شروط  
الحصول عليها على مبادئ قانون الأساس  
هذا، وبما في ذلك تُمنح المواطنة لمن تتوفر  
لديه أحد الشروط التالية:  
أ - أحد والديه مواطن في الدولة.  
ب - زوج/زوجة المواطن/المواطنة في  
الدولة، بناء على طلبه/ها.  
ج - من ولد في الدولة.  
د - من يستند وصوله أو مكوثه في الدولة،  
إلى حق منصوص عليه في القانون الدولي  
وقرارات الأمم المتحدة.

طُرح في أيار/مايو ٢٠١٨  
شُطب في حزيران/يونيو ٢٠١٨  
المبادرون: جمال زحالقة وحنين زعبي  
وجمعة الزبارقة

## الأهداف

١ - هدف قانون الأساس هذا إلى تقنين  
مبدأ المواطنة المتساوية لكل مواطن في  
قانون - أساس، مع الاعتراف بوجود وبحقوق  
المجموعتين القوميتين، العربية واليهودية،  
اللتين تعيشان داخل الحدود المعترف بها  
للدولة وفق القانون الدولي.

## المبادئ الأساسية

٢ - الدولة هي دولة لجميع مواطنيها،  
والنظام فيها نظام ديمقراطي.

## نظام الحكم

٣  
أ - يستند نظام الحكم في الدولة إلى قيم  
كرامة الإنسان وحرية ومساواته مع  
الآخرين.  
ب - يقوم نظام الحكم في الدولة على  
أساس فصل الدين عن الدولة، ويضمن حرية  
العبادة لكافة الأديان.  
ج - تحترم الدولة الهوية الفردية  
والجماعية لمواطنيها على أساس متساوٍ،

**لغات رسمية**

٦ - اللغة العربية واللغة العبرية هما اللغتان الرسميتان للدولة.

**حقوق ثقافية**

٧ أ - تضمن الدولة الحكم الذاتي الثقافي (الأوتونوميا الثقافية) لكل مجموعة أقلية قومية أو ثقافية، ويشمل ذلك إقامة وتأسيس وإدارة مؤسسات تمثيلية، تربوية، ثقافية ودينية بشكل مستقل، وبحسب مبادئ قانون الأساس هذا.

ب - تُمكن الدولة كل مواطن أن يمارس، يطور ويعبر عن ثقافته، تراثه، لغته وهويته، وذلك وفق قانون الأساس هذا.

ت - تُمكن الدولة كل مواطن ممارسة علاقات ثقافية مع أبناء شعبه أو أبناء الأمة التي ينتمي إليها، بما في ذلك خارج حدود الدولة.

ث - تُمكن الدولة الأقلية القومية التي تسكن حدودها الدولية، إنشاء علاقات ثقافية مع أبناء شعبها أو أبناء أمتها، بما في ذلك

خارج حدود الدولة.

**حقوق اجتماعية**

٨

أ - تُمكن الدولة كل مواطن ممارسة علاقات عائلية واجتماعية مع أبناء شعبه أو أبناء أمته، بما في ذلك خارج حدود الدولة.

ب - تقوم الدولة بتوزيع الموارد حسب مبدئي العدل التوزيعي والتفضيل المصحح.

ت - تضمن الدولة العيش بكرامة لكل شخص يعيش على أراضيها.

**نفاد القانون**

٩

أ - لا يجوز تعديل قانون الأساس هذا، إلا عن طريق قانون - أساس مصادق بأغلبية أعضاء البرلمان.

ب - ينتهي سريان مفعول كل قانون يناقض مبادئ قانون الأساس هذا، بعد مرور ثلاث سنوات من موعد بداية سريان مفعول قانون الأساس هذا. ■

صدر حديثاً عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية

**الأوقاف والملكيات المقدسية****دراسة لعقارات البلدة القديمة في القرن العشرين**

منير فخر الدين و سليم تماري

تقديم: شادية طوقان

١٠٠ صفحة ١٢ دولاراً